الزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وقول
اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخري وابن خيران من الشافعية واكثر
الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم
الاتباع فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة
في افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم
اذ ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصده به من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية
ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لاسيما على من يرى تقديم الفعل
على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة بان نقول من جوز
الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه السلام مجمعون على انه لا يقر على منكر من قول
او فعل وانه متى راى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه
فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ
تجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر والندب على الاقتداء بفعله
ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا
الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء
باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع و
احتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس
واحتج غير واحد منهم في غير شيء مما بابه العبادة والعادة بقوله رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله وقال هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صائم وقالت عائشة
محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب صلى الله عليه وسلم
على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما شاء وقال اني لاخشاكم لله
واعلمكم بحدوده والآثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه يعلم من مجموعها

مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه
المخالفة في شيء منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما
انكر عليه السلام على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات فجائز
وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ماذون فيها وايديهم كايدي غيرهم
مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت له صدورهم
من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق بالهم بالله والدار الآخرة لا ياخذون
من المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح
دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذه السبيل التحق طاعة وصار قربة كما
بينا منه اول الكتاب طرفا في خصال نبينا عليه السلام فبان لك عظيم
فضل الله على نبينا وعلى سائر انبيائه عليهم السلام بان جعل افعالهم
قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية فصل وقد
اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح
ان شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف
والمسألة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر
الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه السلام قبل ان يوحى اليه
هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول
الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام
الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين
بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر الى
ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان
ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى

Copyright © King Saud University